مسح خفيه في السفر وان احدث في الحضر او خرج وقت الفرض بنية
فيه فلو مسح حضرا او لو احد خفيه اتم مسحه مقيم ولو مسح سفرا
ثم اقام لم يبق مدة سفر ومحله ايضا في غير دائم الحدث والمتيمم
لا لفقد الما فاما دائم الحدث كمستحاضة فانه اذا احدث بعد لبس خفيه
غير حدثه الدائم وقبل ان يصلي به فرضا جاز له المسح على خفيه
واستباح به ما كان يستبيحه بطهره الذي لبس خفه عليه وهو
فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث استباح بهذا
المسح النوافل فقط والمتيمم لغير فقد الما لمرض او جراحة
يمسح على خفيه لفرض ونوافل فقط اذا احدث قبل ان يصلي
بطهره فرضا والا استباح النوافل فقط سوا كان تيممه مكملا لوضو
او غسل ام مستقلا وافهم كلامه انه لو توضا بعد حدثه وغسل
رجليه في الخف ثم احدث كان ابتدا مدته من حدثه الاول وبه
صرح الشيخ ابو علي في الفروع **فان يشك في انقضا غسلا** اي
اذا شك في انقضا مدة المقيم بان كان غير مسافر سفر قصر او في
مدة المسافر بان كان لا سفر قصر سوا شك في الابتدا الا اذا
شك هل احدث وقت الظهر او العصر او لم يشك كان تردد هل
مسح حاضرا او مسافرا غسل رجليه وجوبا لان المسح رخصة
بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل
فلو شك مسافر هل مسح سفرا او حضرا اقتصر على مدة الحضر
فلو خالف وصلى في اليوم الثاني بالمسح ثم تبين له في اليوم
الثالث انه ابتدا المسح في السفر جاز له المسح والصلاة في اليوم
الثالث ويعيد مسحه وصلاته في اليوم الثاني لوقوعهما
مع التردد **وشرطه اللبس بطهر كملا** اي شرط المسح على الخفين

ان

ان يلبسهما على طهر كامل من الحدثين لخبر الصحيحين دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فلو لبسهما قبل غسل رجليه لم يجز المسح الا
ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احديهما
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع
الاولى من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق الخف
ثم ادخلهما في موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد
غسلهما ثم احدث قبل دخولهما الى موضع القدم لم يجز المسح
ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور به
والخف مستمر لم يضر وفارقت ما قبلها بالعمل بالاصل فيهما
وبان الدوام اقوى من الابتدا كالاحرام والعدة يمنعان ابتدا
النكاح دون دوامه ويؤخذ من قوله بطهر كملا اشتراط كون
الخفين طاهرين فلا يجزي مسح نجس ولا متنجس لعدم صحة
الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل
وهي لا تطهر عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها نعم
لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه والالف في قوله غسلا وكملا للاطلاق **يمكن مشي حاجة**
عليهما اي يعتبر كونهما بحيث يمكن متابعة المشي عليهما لتردد
مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة
به وان كان لابسه مقعدا بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه
كالخشبة العظيمة او رقته كجورب الصوفية او المتخذ من
جلد ضعيف او لسعته او ضيقه فلا يكفي المسح عليه الا ان
يكون ضيقا يتسع بالمشي فيه عن قرب ولم يعتبر فيه هذه القوة

Copyright © King Saud University